

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في كيفية الإحياء .

والرجوع في حده إلى العرف ويختلف ذلك باختلاف الغرض فإن أحيا بقعة للزريبة فيكفيه التحويط وتغليق الباب ولا يملك قبله إذ به تصير زريبة .

وإن أراد السكون فبالبناء وتسقيف البعض إذ به يتهيأ للسكون .

وإن أراد بستانا فيسوق الماء إليه وتسوية الأنهار والتحويط وتغليق الباب .

وإن كان من البطائح فيحبس الماء عنه فإنه العادة .

وإن أراد مزرعة فيقلب الأرض ويسويها ويجمع حوالها التراب ويسوق إليها الماء وهل يفتقر إلى الزراعة ليملك فيه وجهان .

ظاهر ما نقله المزمي أنه يشترط كالتسقيف في البناء .

والثاني لا لأن هذا انتفاع ووزانه من الدار السكون ولا يحتاج إلى بناء الجدار للمزرعة